



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# إجراءات التفليسة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون  
فرع: قانون الأعمال

\_\_\_\_\_ :  
/

\_\_\_\_\_ :  
-

\_\_\_\_\_ :

.....

( )

/ -

..

( )

/ -

.....

( )

i

/ -

تاريخ المناقشة: 24 سبتمبر 2017

الحمد لله وحده والشكر له سبحانه على نعمه التي لا تعد ولا تحصى أن تفضل علينا بالتوفيق لإنجاز هذا العمل، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يشرفنا عظيم الشرف أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكثير إلى أستاذنا الفاضل الدكتور سعد الدين أمحمد الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة ولم يبخل علينا من علمه ونصائحه القيمة وعلى جميل صبره وتواضعه، كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

نشكر كل من صنع لنا معروفا ولمن كان لنا عوناً في أحد الأيام، ولمن علمنا حرفاً أو أسدى لنا نصيحة انعكست في هذا البحث.

/

## قائمة المختصرات

ت ت ج: تقنين التجاري الجزائري

ت ع ج: تقنين العقوبات الجزائري

ت إ م إ: تقنين الإجراءات المدنية والإدارية

ت م ج: تقنين المدني الجزائري


ت ت م: تقنين التجاري المصري

ج ر: جريدة الرسمية

د ب ن: دون بلد النشر

د س ن: دون سنة النشر

د د ن: دون دار النشر



تقوم التجارة على عنصري السرعة والائتمان وهما يشكلان عصب الحياة التجارية واستقرارها وتطورها، كما أن المعاملات التجارية تقتضي السيولة النقدية، وهذه الأخير قد يفتقر إليها التاجر خلال معاملته مما يدفعه إلى الدخول في علاقات مديونية مع الغير، الأمر الذي يجعل المتعاملين في البيئة التجارية في علاقة ذات وجهين دائن من جهة ومدين من جهة أخرى، علما أن التجارة لا تستوجب أن يكون الدين مضمون برهن مثلا، الأمر الذي يجعل عملية الوفاء بالدين في ميعاد الاستحقاق ذات أهمية بالغة.

ونظرا للسرعة التي تقتضيها المعاملات التجارية بين التجار فإنه يستوجب على المدين ضرورة احترام ميعاد الوفاء بالدين الذي يلعب دور هام في مواصلة علاقات التجار فيما بينهم، إلا أن الحالة المالية للتاجر المدين قد لا تسمح له بدفع ديونه في وقتها المحدد مما يجعل الدائنين يتوجهون إلى القضاء من أجل استيفاء حقوقهم من التاجر المتوقف عن دفع ديونه. والتجار غالبا لا يطلبون تأمينات على المعاملات التجارية التي يقومون بها، وعدم وجود هذا التأمين لمواجهة التاجر المدين المتوقف عن دفع ديونه التجارية يقتضي إحداث نظام صارم يعمل على حماية وحفظ رأس مال التجار.

أولى المشرع الجزائري كغيره من المشرعين اهتمام كبير بالمعاملات التجارية التي تقوم على الثقة والائتمان، ودعم هذه الأخيرة بنظام صارم ضمنه جملة من الضمانات للدائن، وكذلك بتوقيع جزاء لمن يخل بهذه المعاملات، وهذا النظام يتمثل في الإفلاس والتسوية القضائية. والمشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى أدرج نظام الإفلاس والتسوية القضائية في التقنين التجاري في الكتاب الثالث منه من المواد 215 إلى 388 منه، تحت عنوان في

الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس<sup>1</sup>، علما أن المشرع الجزائري لم يفصل بين الإفلاس والتسوية القضائية، إنما خصص له جزء في المواد أعلاه.

وعليه فإن لهذا الموضوع أهمية ضمن اختصاصنا في قانون الأعمال كونه يقوم على عدة معاملات تجارية تستوجب معرفة الإجراءات الخاصة بالإفلاس والتسوية القضائية، فضلا عن هذا فإن للموضوع أهمية كبيرة من الناحية العملية، وهو ما أدى بنا إلى طرح الإشكالية التالية: **كيف يتم سير الخصومة في دعوى التفليس وفقا للقانون الجزائري؟**

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين، حيث سنتناول في (الفصل الأول) تقديم طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية، وسنبحث في (الفصل الثاني) حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

---

1 أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، مؤرخ في 19/12/1975، معدل ومتمم.

## الفصل الأول

تقديم طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية

إن طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية يتم وفق إجراءات وجب تطبيقها والعمل بها، والمشرع الجزائري أعطى الصلاحية في هذا المجال لأربع جهات لتقديم طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية، حيث لم يقتصر فقط على الدائن وحده كما هو معمول به في باقي المعاملات المدنية كأصل عام، بل وسع المشرع من نطاق طلب شهر الإفلاس والتسوية القضائية ليشمل جهات أخرى يحق لها تقديم هذا الطلب من جهة<sup>1</sup>، ومن جهة أخرى تحديد الجهة المختصة لإصدار الحكم سواء بالاختصاص المحلي أو الاختصاص الإقليمي.

لذلك نتطرق في هذا الفصل إلى معرفة من لديه صلاحية تقديم طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية، بحيث نناقش في (المبحث الأول) أصحاب الحق في تقديم طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية، ثم نشير في (المبحث الثاني) إلى الجهة القضائية المختصة في حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

## المبحث الأول

### أصحاب الحق في تقديم طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية

يهدف القانون إلى تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على المعاملات التجارية خاصة عند توقف المدين عن دفع ديونه، ويظهر هذا الهدف في إعطاء المشرع الجزائري حق تقديم طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية لجهات أخرى تتعدى الجهة التي تعتمد المعاملات المدنية والمتمثلة في الدائن فقط.

---

1 علي بداوي، التسوية القضائية في القانون التجاري، المجلة القضائية، الصادرة من المحكمة العليا، الجزائر، عدد2، 2003، ص31.

وعليه سنقسم المبحث إلى مطلبين، نتطرق في (المطلب الأول) إلى الدائن والمدين كأصحاب حق في تقديم طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية، وندرس في (المطلب الثاني) أحقية المحكمة والنيابة العامة في تقديم طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

## المطلب الأول

### الدائن والمدين كأصحاب حق في تقديم طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية

نظم القانون نظام الإفلاس أو التسوية القضائية من أجل حماية الائتمان التجاري وتحقيق النفع العام للمجتمع، وأهم ميزة لنظام الإفلاس أو التسوية القضائية هي الجهات التي يحق لها تقديم طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية، حيث وسع من نطاق حق رفع الدعوى إلى جهات أخرى لها الحق في تقديم الدعوى القضائية، وهذا لا نجده سوى في منازعات الإفلاس أو التسوية القضائية، والمشرع الجزائري أعطى اهتمام كبير لهذه المسائل نظرا لأهميتها في مواصلة المعاملات التجارية والحفاظ على استقرارها.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، حيث نخصص (الفرع الأول) لشهر الإفلاس بناء على طلب المدين، أما (الفرع الثاني) نخصصه لشهر الإفلاس بناء على طلب الدائن.

## الفرع الأول

### شهر الإفلاس بناء على طلب المدين

تطرق المشرع الجزائري إلى أحقية المدين في تقديم طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية، بحيث يصرح بموجب هذا الطلب إلى المحكمة أنه توقف عن دفع ديونه التجارية

خلال خمسة عشر يوم<sup>1</sup>، وذلك طبقا للمادة (215 ت ت ج) التي تنص على أنه "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس".

إلا أنه من الغريب أن يقوم المدين بتقديم مثل هذا النوع من الإقرار، دليل على وجود مصلحة للمدين في طلب إفلاسه حيث ستظهر حسن نيته ويتفادى اعتباره مفلسا بالتقصير، كما أن المدين في هذه الحالة سيسعى إلى الصلح الذي تقوم به المحكمة بينه وبين الدائن<sup>2</sup>، أو ما يسمى بالتسوية القضائية لاسيما إذا قام بالالتزامات المنصوص عليها في التقنين التجاري<sup>3</sup>.  
وتقديم المدين طلبه للمحكمة لا يعني بالضرورة إلزام هذه الأخيرة بشهر إفلاسه أو إلزامها بالحكم بالتسوية القضائية، إنما يتعين على المحكمة أن تتحقق من توفر شروط ذلك قبل الحكم

---

1 مزعاش عبد الرحيم، قواعد الإثبات في الأمور التجارية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، فرع قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، 2002، ص214.

2 سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه)، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2017، ص58.

3 المادة 218 ت ت ج تنص على أنه: يتعين أن يرفق بالإقرار المذكور، علاوة على الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج، وكذلك بيان التعهدات الخارجة عن ميزانية آخر سنة مالية أخرى، الوثائق التالية التي تحرر بتاريخ الإقرار:  
1-بيان المكان،

2-بيان التعهدات الخارجة عن الميزانية،

3- بيان رقمي بالحقوق و الديون مع إيضاح اسم وموطن كل من الدائنين مرفق ببيان أموال وديون الضمان،

4- جرد مختصر لأموال المؤسسة،

5- قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين و موطن كل منهم إن كان الإقرار يتعلق بشركة تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة،

ويتعين أن تؤرخ هذه الوثائق وأن يكون موقعا عليها مع الإقرار بصحتها و مطابقتها للواقع وذلك من طرف صاحب الإقرار. فإن تعذر تقديم أي من هذه الوثائق أو لم يمكن تقديمها كاملة تعين أن يتضمن الإقرار بيانا بالأسباب التي حالت دون ذلك.

بالإفلاس أو التسوية القضائية<sup>1</sup>، كما يجب على المدين احترام مدة الميعاد المحدد وإلا سيعتبر مفلسا بالتقصير، هذا ما جاءت به المادة 371 ت ت ج<sup>2</sup>.

كما أن افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية بناء على طلب المدين هو حق شخصي لهذا الأخير، ومع ذلك يجوز له إنابة وكيل لتقديم الطلب باسمه، بشرط أن يكون مزودا بوكالة خاصة.<sup>3</sup>

أما التاجر المتوفى (المدين) وهو في حالة توقف عن الدفع يكون تقديم الطلب بإقرار أحد الورثة، وذلك في أجل عام من الوفاة، والمشرع الجزائري أشار إلى هذه الحالة في التقنين التجاري<sup>4</sup>، كما تقضي المادة 220 ت ت ج على شهر إفلاس المدين في أجل عام من شطبه

---

1 سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د س ن، ص130.

2 المادة 371 ت ت ج تنص على: يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية:

1- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا،

2- إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق،

3- إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر يوما، دون مانع مشروع،

4- إذا كان لم يحضر بخصه لدى وكيل التفليس في الأحوال والمواعيد المحددة، دون مانع مشروع،

5- إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.

وبالنسبة للشركات التي تشمل على شركاء مسؤولين بالتضامن بدون تحديد عن ديون الشركة، يجوز أن يعتبر الممثلون القانونيون مرتكبين للتفليس بالتقصير إذا بغير عذر شرعي لم يقوموا بالتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يوما عن حالة التوقف عن الدفع دون مانع مشروع، أو لم يتضمن هذا التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع بيان أسمائهم وموطنهم.

3 سعد الدين أحمد، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2015، ص46.

4 المادة 1/219 ت ت ج تنص على: إذا توفي تاجر وهو في حالة توقف عن الدفع ترفع الدعوى لمحكمة التجارة في أجل عام من الوفاة بمقتضى إقرار أحد الورثة أو بإعلان من جانب أحد الدائنين.

من السجل التجاري إذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا الشطب<sup>1</sup>، وهذا يدل على أنه بإمكان شهر إفلاس التاجر المعتزل للتجارة وذلك في حدود عام بعد شطبه من السجل التجاري<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### شهر الإفلاس بناء على طلب الدائن

يعد طلب شهر الإفلاس من الدائن الطريقة أو السبيل العادي الذي يلجأ إليه هذا الأخير، حيث متى توقف التاجر المدين عن دفع ديونه تثبت المصلحة لشهر إفلاسه من طرف الدائنين الذين يعمدون إلى تصفية أمواله تصفية جماعية<sup>3</sup>، وتقديم طلب شهر الإفلاس من جميع الدائنين ليس إلزاما أو شرطا حتميا، بل يمكن تقديمه من طرف دائن واحد<sup>4</sup>. كما لم يشترط في دين طالب شهر الإفلاس أن يكون معتبرا، رغم كونه ضئيلا بالنسبة لباقي الدائنين فإنه يجوز طلب شهر إفلاس المدين المتوقف عن دفع ديونه، ويشترط في دين طالب الوفاء أن يكون عادي كغيره من الديون كما يجوز له أن يطلبه إذا كان مضمون برهن أو بامتياز<sup>5</sup>.

وبما أن لكل دائن الحق في طلب شهر إفلاس التاجر المتوقف عن دفع ديونه، فهذا الحق يكون اختياري لا يجوز التعسف في استعماله كتصرف الدائن بسوء نية اتجاه المدين، حيث يمكن لهذا الأخير رفع دعوى تعسفية ضده، أما إذا أثبت الدائن توقف المدين عن الدفع فليس

---

1 المادة 220 ت ت ج تنص : يجوز طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية في أجل عام من شطب المدين من سجل التجارة إن كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا الشطب.  
ويجوز طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية لشريك متضامن في أجل عام من قيد انسحابه في سجل التجارة إذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا القيد.

2 عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 10.

3 هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص 326.

4 سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 131.

5 مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 352-353.

للمحكمة التي رفع إليها الطلب أن ترفضه بل هي مرغمة على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، وإذا رفضت المحكمة طلب الدائن يمكن لدائن آخر أن يقدم طلبا للمحكمة يؤسسه على نفس الوقائع التي اعتمد عليها الدائن الذي رفض طلبه دون أن يتعرض للتمسك بحجية الأمر المقضي فيه<sup>1</sup>.

إذا كان الدائن يدين بدين مدني فعليه بالضرورة إثبات توقف المدين عن دفع دين تجاري<sup>2</sup>، من هنا يظهر لنا أحقية كل دائن في إقامة الدعوى سواء كان دينه مدنيا أو تجاريا<sup>3</sup>. وعلى خلاف الدعاوى الأخرى تعتبر دعوى الإفلاس أو التسوية القضائية ذو طبيعة خاصة ويظهر ذلك في ضرورة إثبات الدائن لحالة التوقف عن الدفع لتترتب آثار هذه الدعوى، كما تظهر كذلك هذه الطبيعة الخاصة في عدم حاجة الدائن لسند تنفيذي لطلب الوفاء أو الحجز على أموال المدين، ويعتبر حق الدائن في طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية حق مطلق لا سبيل إلى الطعن فيه بالتعسف بشرط إثبات حالة التوقف عن الدفع والتي يكون فيها المدين غير قادر على دفع ديونه وفي حالة عدم إثبات الدائن لهذه الحالة يمكن للمحكمة الحكم عليه بالتعويض<sup>4</sup>.

ويبقى حق الدائن قائما في طلب شهر الإفلاس بما أن حالة التوقف عن الدفع لا تزال قائمة، حيث لا يشترط الميعاد لتقديم الطلب ولا يستثنى من ذلك إلا الغرض الذي يطلب فيه الإفلاس بعد وفاة المدين، إذ يجب عند تحقق هذه الحالة تقديم الطلب خلال السنة التالية

---

1 راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص239.

2 هاني دويدار، المرجع نفسه، ص227.

3 راشد راشد، المرجع نفسه، ص239.

4 نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص 19 - 20.

للوفاة<sup>1</sup>، ويجوز للدائن الذي طلب شهر إفلاس مدينه أن يتنازل عنه والاكتفاء بمطالبة المدين بالوفاء، ولكن إذا تمسك الدائن بطلبه يجب على المحكمة أن تتحقق من توفر شروط شهر الإفلاس المتمثلة في صفة التاجر والتوقف عن الدفع ومتى ثبت لها توفر هذين الشرطين وجب عليها شهر الإفلاس دون أن يكون لها حق التقدير، وإذا رفضت طلب الدائن جاز له أن يطلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية بشرط أن يستند إلى وقائع جديدة.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني

#### أحقية المحكمة والنيابة في تقديم طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية

أضاف المشرع الجزائري إلى جانب المدين والدائن كأصحاب حق في تقديم طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية كل من المحكمة والنيابة العامة، حيث لم يقتصر على الدائن والمدين فقط بل وسع من نطاق تقديم طلب التفليسة ليمس جهتين أخرتين وهذا راجع للأهمية الكبيرة للمعاملات التجارية والرغبة في الحفاظ على حقوق أطراف العقد والمصلحة العامة. والمشرع الجزائري نص صراحة على صلاحية المحكمة في افتتاح التفليسة بالمقابل لم ينص صراحة على أحقية النيابة العامة في تقديم طلب شهر إفلاس المدين، وسنتعرف في هذا المطلب على كيفية تدخل المحكمة والنيابة العامة في تقديم الطلب وعلى أي أساس يتبنى هذا التدخل.

حيث سنتطرق في (الفرع الأول) إلى المحكمة كصاحبة حق في تقديم طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية، وسنرى في (الفرع الثاني) دور النيابة العامة في تقديم طلب التفليسة.

---

1 أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المالي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص73.

2 سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص132.

## الفرع الأول

### المحكمة كصاحبة حق في تقديم طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية

أجاز القانون للمحكمة شهر إفلاس التاجر المتوقع عن دفع ديونه من تلقاء نفسها وهذا حسب نص المادة 2/216 ت ت ج<sup>1</sup>، وعليه تتمتع المحكمة بحق رفع دعوى التفليسة حيث تقوم باستدعاء المدين والاستماع لأقواله، ولا شك أن في هذا مخالفة لمبدأ المعروف لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه ولا فيما لا يطلب منه<sup>2</sup>، لأن القاضي لا يجب أن يتجاوز حدود الطلبات المرفوعة إليه.

وتتدخل المحكمة لخدمة كل من له مصلحة في التفليسة، لأنه قد يكون هناك دائنين غائبين ولا يعلمون عن الوضعية المالية للمدين ما جعل المحكمة تتدخل بطلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية، وتدخل المحكمة يمكن أن يكون بعد تقديم أحد الدائنين طلب شهر الإفلاس ثم يتراجع عن الدعوى بسبب تصالحه مع المدين أو عدم توفر صفة مقدم طلب شهر الإفلاس، فيجوز للمحكمة التدخل تلقائيا والحكم بشهر إفلاس المدين إذا تبين لها أن المدين متوقف عن دفع ديونه وكون حقوق باقي الدائنين معرضة للخطر<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن قبل مبادرة المحكمة في رفع شهر الإفلاس أو التسوية القضائية ضرورة تحديد تاريخ الجلسة واستدعاء المدين من أجل سماع أقواله، وهذا الإجراء شكلي وجب على المحكمة أن تقوم به وإلا كان عملها معيبا شكلا<sup>4</sup>.

---

1 تنص المادة 2/216 ت ت ج على أنه: ويمكن المحكمة أن تتسلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا.

2 عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، منشأة المصارف، الإسكندرية، 1995، ص 93.

3 راشد فهيم، الإفلاس والصلح الوافي منه، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د ب ن، 2000، ص 44.

4 سلمانى الفضيل، المرجع السابق، ص 64.

وإذا توفي التاجر وهو في حالة توقف عن الدفع يمكن رفع الدعوى لمحكمة التجارة بعد عام من الوفاة وذلك بإقرار أحد الورثة أو بإعلان من جانب أحد الدائنين أو بتدخل المحكمة تلقائياً<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### دور النيابة العامة في تقديم طلب التفليسة

تمثل النيابة العامة دور هام في الدفاع عن الحقوق والحفاظ على المصلحة العامة والمشروع الجزائري لم ينص صراحة على إمكانية تدخل النيابة العامة لشهر إفلاس المدين المتوقف عن دفع ديونه، إلا أنه باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالإفلاس نجد أنه قد أقر بأحقية النيابة بشهر الإفلاس وهذا بصورة ضمنية وأعطى لها بعض الصلاحيات في هذا المجال بسبب تعلق الإفلاس بالنظام العام<sup>2</sup>.

ومن بين هذه الصلاحيات ما جاءت به المادة 2/225 ت ت ج والتي تجيز حق الإدانة بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس<sup>3</sup>، ويجعل القانون التجاري هذه الأعمال معاقب عليها بموجب المادة 383 ت ع ج<sup>4</sup>، وبما أن نظام الإفلاس تتعلق آثاره بالنظام العام والنيابة العامة تمثل

---

1 المادة 219 ت ت ج تنص على: إذا توفي تاجر وهو في حالة توقف عن الدفع ترفع الدعوى لمحكمة التجارة في أجل عام من الوفاة بمقتضى إقرار أحد الورثة أو بإعلان من جانب أحد الدائنين.

وللمحكمة أن تفتح الإجراءات تلقائياً خلال نفس ذلك الأجل.

2 سلمانى الفضيل، المرجع نفسه، ص 65.

3 المواد (370-373-374-375 ت ت ج).

4 المادة 383 ت ع ج تنص على: (معدلة) كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

- عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج.

- عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.

المصلحة العامة فقد أجاز لها القانون بمطالبة المدين المتوقف عن دفع ديونه بإجراء سماع أقواله<sup>1</sup>، وعليه فإن طلب النيابة في هذا الشأن يقدم في شكل عريضة لدى كتابة ضبط المحكمة وعلى المحكمة المختصة أن تأمر بانعقاد جلسة للنظر فيه كما عليها استدعاء المدين لحضور هذه الجلسة، ومتى ثبت للمحكمة توقف المدين عن دفع ديونه قضت بشهر إفلاسه<sup>2</sup>، أما في حالة وفاة التاجر أو اعتزل نشاطه التجاري ومر على ذلك سنة عن وفاته أو على شطب اسمه من السجل التجاري فلا يجوز للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة النظر في شهر الإفلاس حيث يعتبر حق النيابة العامة في شهر إفلاس المدين المتوقف عن دفع ديونه مبني على فكر تقليدي وهو كون الإفلاس جريمة بالمعنى التقليدي لها<sup>3</sup>.

## المبحث الثاني

### الجهة المختصة بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية

وفقا لنص المادة 225 تقنين التجاري الجزائري فإنه لا يترتب الإفلاس أو التسوية القضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك من محكمة مختصة، فالاختصاص يعرف بأنه السلطة التي حولها القانون لمحكمة ما للفصل في النزاع كما يعرف أنه صلاحية المحكمة للنظر في الدعوى، وتعتبر مسألة الاختصاص من أهم العناصر التي يثيرها نظام الإفلاس كونه يتعلق بالنظام العام، لذا وجب علينا البحث والتعرف على الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا لإصدار حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

---

1 مختار أحمد بري، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص554.

2 سعد الدين أحمد، المرجع السابق، ص50.

3 المادة 220 ت ت ج تنص على: يجوز طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية في أجل عام من شطب المدين من سجل التجارة إن كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا الشطب.

وعليه سنقسم المبحث إلى مطلبين وسنخصص (المطلب الأول) للاختصاص النوعي أما (المطلب الثاني) سنرى فيه الاختصاص المحلي.

## المطلب الأول

### الاختصاص النوعي

لإصدار حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية لابد من جهة قضائية مختصة نوعيا والمشرع الجزائري أعطى دور مهم للمحكمة للفصل في نزاعات معينة كالتجارة<sup>1</sup>، فالمحكمة من صلاحياتها النظر في الدعاوى التي ترفع إليها للبت في النزاع المعروض عليها ولكن هناك قواعد اختصاص تحدد نصيب كل جهة قضائية وتعد جهة الاختصاص من أهم العناصر التي يثيرها نظام الإفلاس أو التسوية القضائية<sup>2</sup>.

وللتعرف على الجهة المختصة في إصدار حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية سنتطرق في (الفرع الأول) إلى الاختصاص النوعي قبل التعديل وفي (الفرع الثاني) نرى الاختصاص النوعي بعد التعديل.

## الفرع الأول

### الاختصاص النوعي قبل التعديل

إن تقنين الإجراءات المدنيةية الجزائرية الملغى كان يعطي للمحكمة حق النظر في جميع النزاعات المدنية كانت أو التجارية، وفيما يخص مسائل الإفلاس والتسوية القضائية فإن

---

1 قانون رقم 08-09 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج ر عدد 21 مؤرخ في 23 أبريل 2008.

2 سلمانى الفضيل، المرجع السابق، ص 66.

الاختصاص فيها يرجع للمحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية، ويتم الفصل فيها بموجب حكم قابل للاستئناف<sup>1</sup>.

والمادة الأولى من تقنين الإجراءات المدنية الملغى صريحة في اعتبارها أن المحكمة هي الجهة المختصة والتي نصت على: المحاكم هي الجهات القضائية ذات الولاية العامة، وتختص بالفصل في كافة الدعاوى التي كانت من اختصاص المحاكم الابتدائية الكبرى والمحاكم الابتدائية ومجالس العمال وأرباب الاعمال مع مراعاة الاحكام الواردة بالمواد 5 و6 و7<sup>2</sup>. ومن هنا يتضح لنا أن محكمة مقر المجلس هي صاحبة الاختصاص في المنازعات المتعلقة بقضايا الإفلاس أو التسوية القضائية.

## الفرع الثاني

### الاختصاص النوعي بعد التعديل

يعد الاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، والمحكمة هي الجهة المختصة في كل القضايا لاسيما التجارية منها<sup>3</sup>، وهذا ماجاء به تقنين الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري<sup>4</sup>.

لكن قضية الإفلاس والتسوية القضائية يعود اختصاصها لأقطاب متخصصة منعقدة في مقر بعض المحاكم للنظر فيها دون سواها، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الخامسة من المادة

---

1 سعد الدين أحمد، المرجع السابق، ص ص40-41.

2 أمر رقم 154/66 المؤرخ في 16 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري (الملغى)، ج ر عدد 47 مؤرخ في 9/6/1966.

3 سلمان الفضيل، المرجع السابق، ص67.

4 المادة 2/32 ت إم إتتص على: تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا.

5/32 ت إ م إ حيث جاء فيها مايلي: تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات.

والمشرع الجزائري استبدل مصطلح المحكمة المنعقدة بمصطلح الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم، إضافة إلى أهمية الإفلاس والتسوية القضائية فإن القانون ألزم على الأقطاب المتخصصة أن تتشكل من ثلاثة قضاة من أجل الفصل في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية<sup>1</sup>.

ويعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته، فيمكن الدفع بعدم الاختصاص النوعي في أي مرحلة كانت عليه الدعوى كما يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها<sup>2</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى وجود هيئات أخرى تختص بالنظر في قضايا وحالات الإفلاس وهي الجهات القضائية التي تحكم بعقوبة الإفلاس بالتنقيص أو بالتدليس المقرر في قانون العقوبات<sup>3</sup>.

---

1 المادة 7/32 ت إ م إ تنص على: تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة.

2 سلمانى الفضيل، المرجع السابق، ص 67.

3 سعد الدين أمحمد، المرجع السابق، ص 41.

## المطلب الثاني

### الاختصاص الإقليمي

يتوجب على الدائن أثناء رفع الدعوى القضائية ضد المدين المتوقف عن الدفع أن يكون على دراية بالجهة التي يجب أن يرفع إليها الدعوى، ويقضي لحسن سير العدالة أن لا تتركز كل المحاكم في مكان وإقليم واحد بل يجب أن تتوزع هذه المحاكم عبر كل إقليم الدولة وأن تتحدد لكل محكمة دائرة إقليمية تختص بالنظر في المنازعات التي تقع في نطاقها.

والمقصود من الاختصاص الإقليمي هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي، كما يعرف أيضا بأنه ولاية جهة قضائية ما للنظر في النزاعات التي تقع على مستوى الإقليم الذي تتواجد فيه هذه الجهة القضائية سواء كانت محكمة أو مجلس قضائي<sup>1</sup>.

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتطرق في (الفرع الأول) إلى الاختصاص الإقليمي قبل التعديل وسنرى في (الفرع الثاني) الاختصاص الإقليمي بعد التعديل.

## الفرع الأول

### الاختصاص الإقليمي قبل التعديل

نص المشرع صراحة عند تحديد الاختصاص الإقليمي قبل تعديل تقنين الإجراءات المدنية بموجب قانون 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن الاختصاص

---

1 سلمان الفضيل، المرجع السابق، ص68.

يعود للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعى عليه أو المفلس، أما في حالة لم يعرف موطن المدعى عليه يمكن تحديد الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها آخر موطن للمدعى عليه<sup>1</sup>.  
أما في حالة تعدد المدعى عليهم فالقانون أعطى للدائن حرية اختيار أحد موطن المدعى عليه وإذا لم يعرف موطن أحدهم فيمكن تحديد الاختصاص لمحكمة موطن إقامة المدعي وإن لم يكن لديه موطن معروف فأخر موطن معروف لأحدهم وهذا تطبيقاً لنص المادة 2/8 ت إ م التي تنص على: وإذا تعدد المدعى عليهم فيتترك للمدعى الخيار في نطاق ماهو منصوص عليه في الفقرة السابقة في رفع دعواه أمام محكمة موطن أحدهم فإن لم يكن لأحدهم موطن معروف فأمام محكمة محل إقامته، وإن لم يكن له محل إقامة معروف فأخر موطن معروف لأحدهم.

ترفع الدعاوى المتعلقة بالإفلاس أمام المحكمة التي يقع بدائرتها آخر موطن أو آخر محل إقامة معروف للمفلس، حيث تسري هذه القاعدة على دعاوى التسوية القضائية هذا حسب الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 9 من الأمر 154/66 المتضمن تقنين الإجراءات المدنية معدل ومتمم<sup>2</sup>، وفي إجراءات رفع الدعوى تنص المادة 12 من الأمر السالف الذكر على: ترفع الدعوى إلى المحكمة إما بعريضة مكتوبة أو موقعة من المدعي أو من وكيله وإما بحضور المدعي أمام المحكمة، وفي الحالة الأخيرة يتولى كاتب الجلسة أو أحد موظفي قلم كتاب

---

1 المادة 1/8 ت إ م تنص على: في الدعاوى الخاصة بالأموال المنقولة ودعاوى الحقوق الشخصية العقارية وكذلك في جميع الدعاوى التي لم ينص فيها على اختصاص محلي خاص، يكون الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معروف فللمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته، فإن لم يكن له محل إقامة معروف فيكون الاختصاص للمحكمة الواقع بدائرتها آخر موطن له.

2 المواد 1- 8- 9 أمر رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى بموجب أمر رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المحكمة المحلفين تحرير محضر بأقوال المدعي الذي يوقع عليه ويذكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع.

## الفرع الثاني

### الاختصاص الإقليمي بعد التعديل

نظرا للقطر الجغرافي الواسع للجزائر عملت هذه الأخيرة على توزيع محاكم على التراب الوطني وكل محكمة خصصت لها نطاق اختصاصها، وهذا من أجل السير الحسن للعدالة وعدم الضغط على جهة واحدة<sup>1</sup>.

فالاختصاص الإقليمي مخصص بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي، والمشروع الجزائري نص في المادة 37 ت م ج على: يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة<sup>2</sup>.

منه وحسب هذه المادة إذا كان الدائن أراد أن يرفع دعوى شهر إفلاس المدين فيجب رفعها إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاص موطن المدعى عليه وهو المدين، ويتم تحديد موطن المدين عن طريق موطنه التجاري وهو مكان تواجد الإدارة الرئيسية لأمواله التجارية.

---

1 سلمانى الفضيل، المرجع السابق، ص 69.

2 أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

كما جاء تقنين الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على استثناء فيما يخص المحكمة المختصة في قضايا إفلاس الشركات التجارية<sup>1</sup>، فهذا القانون حصر نطاق الاختصاص بالنسبة للشركات التجارية في مكان افتتاح الإفلاس وهو مكان الذي قدمت فيه الإجراءات الأولية لرفع الدعوى، أو مكان الذي يقع فيه المقر الاجتماعي للشركة، وليس محل الإقامة أيا كانت طبيعة المدين سواء شخص طبيعي أو اعتباري والحكمة من الاختصاص الإقليمي للمحكمة هو معرفة هذه الأخيرة لمركز التاجر المراد شهر إفلاسه، وبالتالي يجب حصر كل أموال المدين التي يزاول بها أعماله التجارية وهذا يعني أنه لا يجب حصر أموال خارج إطار العمل التجاري.

---

1 المادة 3/40 من ت إ م إ تنص على: في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.

## الفصل الثاني

حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية

لا يمكن للإفلاس أو التسوية القضائية أن ينشأ بحكم الواقع أي بمجرد التوقف عن الدفع وهذا ما يسمى بالإفلاس الفعلي، وإنما يستوجب صدور الحكم من القضاء مقرر لذلك<sup>1</sup>. وهذا يدل على أن صدور حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية ضروري لاعتبار التاجر في حالة إفلاس أو ما يسمى بالإفلاس القانوني، وبصدور هذا الحكم يمكن معرفة طبيعة وخصائص التي يتميز بها وإجراءات الطعن فيه. وهذا ما سنتطرق إليه في (المبحث الأول) مضمون حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية، أما (المبحث الثاني) سنخصصه للطبيعة القانونية وطرق الطعن في حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

### المبحث الأول

#### مضمون حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية

يتضمن حكم شهر الإفلاس عناصر وشروط يعتمد عليها طالب التفليسة خاصة حالة التوقف عن الدفع وتحديد تاريخ توقف المدين عن دفع ديونه، فلهذا التاريخ أهمية محورية في الحكم وتقتين التجاري نص صراحة في المادة 215 منه على ضرورة توقف المدين عن دفع ديونه لإمكان شهر إفلاسه، ثم تأتي إجراءات تسجيل وشهر حكم التفليسة وهذا استنادا لنص المادة 228 ت ت ج.

وعليه سنرى في (المطلب الأول) التوقف عن الدفع. أما (المطلب الثاني) سنتطرق فيه لنشر وتنفيذ حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

---

1 المادة 225 من أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر عدد 101، مؤرخ في 19/12/1975، معدل ومتمم.

## المطلب الأول

### التوقف عن الدفع

يعتبر التوقف عن الدفع من الشروط الموضوعية التي تستوجب أن تتوفر في المدين بعد صفة التاجر من أجل إعلان شهر الإفلاس أو التسوية القضائية، فتوقف المدين عن الدفع سيؤدي حتماً للإضرار بالدائنين وعليه وجب على هؤلاء استرداد حقوقهم بعد حكم شهر إفلاس المدين أو إعطاء مهلة إضافية عن طريق ما يسمى بالتسوية القضائية.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى التعرف على فكرة التوقف عن الدفع في (الفرع الأول)، لنعرج على تاريخ التوقف عن الدفع في (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### فكرة التوقف عن الدفع

التوقف عن الدفع حالة قانونية وواقعة ظاهرة يسهل إثباتها حيث تنطلق من عجز التاجر عن دفع ديونه التجارية أو امتناعه عن دفعها في موعد استحقاقها، وهذا يعني أن التوقف عن الدفع يكون عند استحالة التاجر في وقت محدد من دفع ديونه أو استحقاقها في أجلها المحدد ما يجعل التاجر في حالة التوقف عن الدفع<sup>1</sup>.

أما حالة الإعسار في الإفلاس فإنها لا تكفي لمواجهة الخصوم، وإذا كان التاجر معسراً لكنه مستمر في الوفاء بديونه التجارية فلا يجوز شهر إفلاسه<sup>2</sup>، ويمكن أن يكون تاجر متوقف

---

1 الياس أبو عيد، الإفلاس، د د ن، د ب ن، 1997، ص 109.

2 هاني دويدار، المرجع السابق، ص 311.

عن دفع ديونه ويشهر إفلاسه دون أن يكون معسرا فالإعسار ليس شرط من شروط التوقف عن الدفع ومنه يمكن أن نستنتج نتيجتان<sup>1</sup>:

**أولاً:** لا يجوز شهر إفلاس المدين الذي يقوم بأداء ديونه في مواعيدها وعليه يتحقق التاجر الذي يقوم بدفع ديونه في الوقت المحدد لا يمكن شهر إفلاسه وذلك رغم ثبوت إعساره، لكن إذا كان هذا المدين يلجأ إلى وسيلة الاقتراض أو يلجأ إلى وسائل غير مشروعة أو يعتمد على غش ليخفي حقيقته المالية فهنا يمكن للمحكمة المختصة شهر إفلاسه.

**ثانياً:** يجب شهر إفلاس المدين متى ثبت عجزه لأداء ديونه في مواعيد استحقاقها حيث يمكن أن يكون المدين في حالة يسر حيث يملك عقارات وحقوق لدى الغير يصعب بيعها للحصول على المال لوفاء بديونه فهنا وجب شهر إفلاس المدين.

كما يمكن أن نشير إلى موقف الفقه حول التعريف بحالة التوقف عن الدفع الذي انقسم إلى موقفين وهذا ما سنراه في النظريتين<sup>2</sup> التاليتين:

### **أولاً: النظرية التقليدية:**

وهي ترى أن التوقف عن الدفع في مجال الإفلاس لا يختلف عن المعنى اللغوي لهذه العبارة التي تعني الامتناع عن تسديد الديون في مواعيد استحقاقها، وهذا ما يميزه عن نظام الإعسار الذي يفترض عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء، منه هذه النظرية تعتمد على المبادئ العامة التي تقوم عليها التجارة ألا وهي السرعة والائتمان فكل تأخر في موعد استحقاق الدين سيؤدي حتماً إلى إضعاف الثقة المالية وبالتالي ظهور التوقف عن الدفع.

---

1 عباس حلمي، المرجع السابق، ص12.

2 سلمان الفضيل، المرجع السابق، ص ص46-47.

## ثانيا: النظرية الحديثة:

اعتمدت على الانتقادات التي تعرضت لها النظرية التقليدية، حيث ترى أن عدم تسديد الدين في مواعيده لا يشكل بحد ذاته حالة توقف عن دفع الديون وإنما لابد أن تكون أموال المدين في حالة اضطراب تتعرض لخطر محقق فيجب فحص مركز المدين وأسباب امتناعه عن الدفع وتقدير أثر ذلك على المركز المالي للمدين<sup>1</sup>، فإن تقدير الوضع المالي للمدين تعود لسلطة القاضي الذي يمتاز بالسلطة التقديرية في تقرير مدى وجود حالة التوقف عن الدفع. منه لا يشترط قيام التوقف عن الدفع امتناع التاجر عن تسديد الديون، بل يجب أن يكون هذا عجز الوفاء بالديون ناتج عن اضطراب في أعمال التاجر<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### تاريخ التوقف عن الدفع

يكون بين توقف المدين عن الدفع وصدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية فترة طويلة أو قصيرة وفي هذه الفترة قد يلجأ المدين إلى التصرف في أمواله تصرفا ضارا بالدائنين، ولقد أخضع المشرع الجزائري خلال هذه الفترة التي سماها بفترة الرتبة إلى نظام خاص حيث قضى بعدم صحة وجواز تصرفات المدين في بعض الحالات وأجازها في حالات أخرى<sup>3</sup>، والتأكد من حالة التوقف عن الدفع يقع على عبيء المحكمة وذلك في أول جلسة يثبت فيها التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالإفلاس أو التسوية القضائية<sup>4</sup>.

---

1 سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 109.

2 سلمانى الفضيل، المرجع السابق، ص ص 46-48.

3 المواد 247-249 ت ت ج.

4 نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 15.

بما أن تاريخ التوقف عن الدفع تحدده المحكمة التي قضت بالإفلاس أو التسوية القضائية كما أشرنا إليه سابقا فإن لها كل الحرية في تحديد هذا التاريخ، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة إذ لا يمكن للمحكمة أن ترجع التاريخ إلى أكثر من ثمانية عشر شهرا تسبق تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية<sup>1</sup>.

إذن المحكمة تلتزم بتحديد تاريخ توقف المدين عن الدفع وفي حالة عدم تمكن المحكمة من ذلك أعتبر تاريخ التوقف عن الدفع هو تاريخ صدور الحكم<sup>2</sup>، كما يمكن للمحكمة أن تعدل تاريخ التوقف عن الدفع بقرار تال للحكم الذي قضى بالإفلاس أو التسوية القضائية وسابق لقفلة قائمة الديون، أما إذا تم القفل النهائي لكشف الديون ففي هذه الحالة لا يقبل أي طلب يرمي إلى تحديد تاريخ التوقف عن الدفع يغير التاريخ الذي حدده حكم شهر الإفلاس أو الذي حدده حكم تال، فهذا يقلل كشف الديون ويصبح تاريخ التوقف عن الدفع ثابت بالنسبة لجماعة الدائنين<sup>3</sup>.

ولكي تحدد المحكمة تاريخ التوقف عن الدفع تعتمد في ذلك على مجموعة من المعطيات للوصول إلى القول بأن المدين قد انهار ائتمانه لدى جماعة الدائنين، فمثلا عند اعترافه أو تقديمه إقرار بذلك إلى المحكمة المختصة وهذا عملا بما جاء في نص المادة 215 من التقنين التجاري<sup>4</sup>.

---

1 المادة 7/247 ت ت ج.

2 طرايش عبد الغني، جريمة الإفلاس بالتدليس في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، (رسالة لنيل شهادة الماجستير)، فرع قانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص22.

3 نادية فضيل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد02، 2004، ص142.

4 سلمانى الفضيل، المرجع السابق، ص70.

كما تعتمد المحكمة عند النظر في أمر تعيين تاريخ التوقف عن الدفع إلى وقائع الدعوى وطروح المدين للاستعانة بها في هذا الصدد بذات القرائن التي ذكرناها، بشرط أن تكون هذه الوقائع كافية للدلالة على اضطراب أحوال المدين التجارية وانهايار ائتمانه، ولا يجوز للمحكمة أن تستند عند تعيين تاريخ التوقف عن الدفع إلى امتناع عن أداء دين غير حال أو غير محقق أو متنازع عليه<sup>1</sup>.

ويعود تعيين تاريخ التوقف عن الدفع بالأصل إلى المحكمة وذلك في ذات حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية<sup>2</sup>، لكن في حالة عدم حصول المحكمة على العناصر والمعطيات اللازمة لتعيين هذا التاريخ عند صدور الحكم أجاز القانون للمحكمة بتحديد هذا التاريخ بموجب حكم منفصل لاحق لحكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية<sup>3</sup>.

يجوز تعديل تاريخ التوقف عن الدفع أكثر من مرة فقد يحدث وأن يعدل التاريخ بناء على طلب أحد الدائنين أو وكيل التفليسة ويظل التعديل جائز حتى قفل قائمة الديون، كما أن ضرورة كون حكم شهر الإفلاس نهائياً لا يعني أن يصبح تاريخ التوقف عن الدفع نهائي كذلك، حيث إذا تعين تاريخ التوقف عن الدفع في حكم شهر الإفلاس وحاز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه فإن تاريخ التوقف عن الدفع يظل قابلاً للتعديل حتى تنتهي مواعيد الطعن الخاصة به، وقد نكون أمام حالة عدم تحديد المحكمة لتاريخ الوقوف عن الدفع لا في حكم الإفلاس ولا

---

1 عباس حلمي، المرجع السابق، ص 24.

2 المادة 222 ت ت ج.

3 المادة 233 ت ت ج تنص على: لا يقبل القفل النهائي لكشف الديون، في حالة إفلاس أو تسوية قضائية، أي طلب يرمي لتعيين تاريخ للتوقف عن الدفع يغير ما حدده الحكم الصادر بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أو حكم تال، فإنه اعتباراً من ذلك اليوم يبقى تاريخ التوقف عن الدفع ثابتاً بالنسبة لجماعة الدائنين على نحو غير قابل للرجوع فيه.

في حكم لاحق له وهنا اعتبرت المادة 2/222 من التقنين التجاري تاريخ صدور حكم الإفلاس أو التسوية القضائية هو تاريخ التوقف عن الدفع وهنا تنعدم ما يسمى بفترة الريبة<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### نشر وتنفيذ حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية

يمكن تصنيف حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية من الأحكام المنشئة والتي تأتي آثارها في مواجهة عامة الناس، وهذا الحكم لا يقتصر فقط على أطراف الدعوى وإنما يمتد هذا الحكم إلى جميع الدائنين، فهذا الحكم ذو حجية مطلقة وأنه نافذ في مواجهة كافة لذا أوجب المشرع الجزائري على ضرورة نشر الحكم وتنفيذه رغم أن للمفلس حق الطعن في الحكم، إلا أن المشرع أضاف إلى تنفيذ الحكم كلمة معجل التنفيذ وهذا ما يدل على قيمة المعاملات التجارية وحرص المشرع على الحفاظ على حقوق الدائنين.

وسنتطرق في (الفرع الأول) إلى نشر حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية، وفي (الفرع الثاني) سنرى تنفيذ حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

## الفرع الأول

### نشر حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية

يعد نشر حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية طريقة لإظهار حالة المدين المتوقف عن دفع ديونه، حيث بنشر الحكم الذي يصدر من المحكمة المختصة يجعل الدائنين الذين لم يكونوا أطرافا في دعوى الإفلاس على علم بالوضعية المالية للمدين<sup>2</sup>، وهذا الحكم يشمل على

---

1 عباس حلمي، المرجع السابق، ص 24-25.

2 محمد السيد الفقهي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 325.

حالة وتاريخ التوقف عن الدفع حيث يتم تعيين وكيل التفليسة الذي يسير أموال المدين المفلس ليتم نشر حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التقنين التجاري الجزائري<sup>1</sup>.

كما أن أموال التفليسة التي تسري عليها عملية النشر والإعلان للحكم الذي تقضي به المحكمة تكون مسبقة من طرف الدائن الذي يرفع الدعوى، وهذا الأخير هو الذي يتولى كل المصاريف الخاصة بالقضية أما إذا كانت المحكمة هي التي قدمت برفع الدعوى على المدين فهنا الخزينة العامة هي التي تكلف بكل المصاريف الخاصة بالقضية<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### تنفيذ حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية

يتعين على كاتب الضبط عند صدور الحكم أن يقوم بتلخيص الأحكام التي تصدر في الحكم بشأن شهر الإفلاس أو التسوية القضائية وبيعها إلى وكيل الجمهورية حيث يكون الملخص

---

1 تنص المادة 228 ت ج على: تسجل الأحكام الصادرة بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس في السجل التجاري ويجب إعلانها لمدة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة وأن ينشر ملخصها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة.

ويتعين أن يجري النشر نفسه في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية. ويجري نشر البيانات التي تدرج بسجل التجارة، طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال خمسة عشر يوما من النطق بالحكم. ويتضمن هذا النشر بيان اسم المدين وموطنه أو مركزه الرئيسي ورقم قيده بسجل التجارة و تاريخ الحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس و رقم عدد صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها الملخص المشار إليه في الفقرة الأولى. ويتم النشر المذكور أعلاه تلقائيا من طرف كاتب الضبط.

2 المادة 229 ت ج تنص على: عندما لا تكون الأموال الخاصة بالتفليسة كافية على الفور لتغطية مصاريف التسوية القضائية أو شهر الإفلاس وإعلان ونشر هذا الحكم في الصحف والصلق ووضع الأختام ورفعها، فإن هذه المصاريف قد يسبقها أحد الدائنين إذا كان هو الذي رفع الدعوى لدى المحكمة. وإذا كانت المحكمة هي التي تولت فصل القضية تلقائيا تسبق المصاريف الخزينة العامة.

حاملًا لكل البيانات المتعلقة بالقضية<sup>1</sup> وإجراء شهرها وهذا ما جاءت به المادة 230 ت ت ج حيث تنص على: يوجه كاتب ضبط المحكمة فورًا إلى وكيل الدولة المختص ملخصًا للأحكام الصادرة بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

ويتضمن هذا الملخص البيانات الرئيسية لتلك الأحكام ونصوصها.

كما أعطى القانون القوة التنفيذية للحكم القضائي عند صدوره من المحكمة التي رفعت عندها الدعوى وتنفيذ الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس أو التسوية القضائية تكون بالنفاذ المعجل<sup>2</sup>، فقد أعطى القانون القوة القانونية لتنفيذ الحكم رغم قابلية حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية للطعن فيه بالاعتراض والاستئناف، إلا أن تنفيذ هذا الحكم يكون للمحافظة على ما تبقى من أموال لدى المدين الذي شهر إفلاسه، ويتم اتخاذ كل الإجراءات الاحتياطية مثل غل يد المدين عن إدارة أمواله ومنع الدائنين من اتخاذ إجراءات فردية<sup>3</sup>، أما فيما يخص إجراءات بيع أموال المفلّس وتوزيعها فلا يجوز القيام بها إلا بعد صدور الحكم النهائي، فغاية الحكم المعجل هو المحافظة على حقوق الدائنين وكل ما يخرج عن هذه الغاية لا يحمل صفة التنفيذ المعجل<sup>4</sup>.

---

1 عيادي فريدة، إفلاس الشركات التجارية، (أطروحة دكتوراه في الحقوق)، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2014، ص129.

2 المادة 227 ت ت ج على: تكون جميع الأحكام والأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف وذلك باستثناء الحكم الذي يقضى بالمصادقة على الصلح.

3 سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص139.

4 محمد السيد الفقى، المرجع السابق، ص326-327.

## المبحث الثاني

### طبيعة حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية وطرق الطعن فيه

أثير تساؤل حول إذا كان الإفلاس حالة واقعية تنشأ بمجرد تحقق شروطه الموضوعية وهي توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية توقفا يدل على اضطراب حقيقي في مركزه المالي أو يلزم لنشأة هذه الحالة صدور الحكم بذلك، أما فيما يخص طبيعة حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية فهو تحدده مجموعة من الخصائص القانونية التي تميزه عن سائر الأحكام القضائية<sup>1</sup>، وهذا ما يجعلنا نبحت في طرق الطعن فيه حيث تعتبر منازعات الإفلاس من بين القضايا التي تحتاج إلى السرعة في الفصل فيها، من هذا المنطلق فإن المشرع الجزائري قد أورد في تقنين التجاري أحكاما خاصة بطرق الطعن في قضايا التفليسة<sup>2</sup>.

وسنتطرق في مبحثنا هذا إلى مطلبين، بحيث نعرض في (المطلب الأول) خصائص وطبيعة حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية وناقش في (المطلب الثاني) طرق الطعن في حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

## المطلب الأول

### خصائص وطبيعة حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية

يتميز حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن سائر الأحكام القضائية العادية وهذا يعود إلى بعض الآثار التي تترتب عن هذا الحكم وذلك

---

1 عيادي فريدة، المرجع السابق، ص124.

2 سلمانى فضيل، المرجع السابق، ص74.

في مواجهة أطراف الدعوى بصفة خاصة وكل من لديه مصلحة فيه بصفة عامة، وبمعرفة هذه الخصائص يمكن تحديد طبيعة حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية<sup>1</sup>. ولهذا سنتناول في (الفرع الأول) خصائص حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية ما يؤدي بنا إلى الحديث عن الطبيعة القانونية لهذا الحكم في (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### خصائص حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية

يتميز حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية بطبيعة قانونية خاصة، ومجموعة من الخصائص التي تجعله يختلف على سائر الأحكام القضائية الأخرى، ومن بين هذه الخصائص نجد كل من الحجية المطلقة للحكم، ومبدأ وحدته، وكذلك إقليمية حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية<sup>2</sup>.

### أولاً: الحجية المطلقة لحكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية:

تعتبر حجية الأمر المقضي فيه من الأفكار القانونية التي أثارت خلاف بين آراء الفقهاء حيث منهم من رأى أن الحجية ليست نسبية بل مطلقة وذلك من حيث الأشخاص الذين يحتج عليهم بها، وهذا باعتبار أن الحجية لا تمثل سوى الحقيقة القضائية المطلقة، إلا أن في هذا الصدد فرق غالبية الفقه بين الحجية النسبية التي أثبتتها لمعظم الأحكام القضائية كقاعدة عامة

---

1 بلعيساوي محمد الطاهر، قانون الإجراءات الجماعية (الإفلاس والتسوية القضائية)، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 95.

2 عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 126.

والحجية المطلقة اعتبرها استثناء إلا بالنسبة للأحكام المنشأة من بينها حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية<sup>1</sup>.

أما بالرجوع إلى تقنين المدني الجزائري فتظهر نسبية الأحكام بصفة عامة هذا لأن لا تسري إلا على أطراف الدعوى دون أن تتغير صفاتهم وعلى نفس موضوع النزاع سواء من حيث محل أو سبب الحقوق المتنازع عليها<sup>2</sup>، لكن بالرجوع إلى حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية فهو يختلف على باقي الأحكام العادية فحجيته ليست نسبية وأثاره لا تقتصر على أطراف النزاع أو الخصومة وحدهم<sup>3</sup> بل أن حجيته مطلقة في مواجهة كافة من كان طرفاً فيه، ومن لم يكن طرفاً فهو ينتج أثاره في مواجهة جميع الدائنين وفي مواجهة المفسس على حد سوي، ويظهر الهدف من خلال حكم شهر الإفلاس تكوين تصفية جماعية لأموال المفسس ولا يمكن تحقيق هذا الغرض ما لم يتحصل الحكم على الحجية المطلقة اتجاه الأطراف لوحدهم بل إزاء جميع ذوي المصلحة فيه<sup>4</sup>.

ويشمل حكم الإفلاس بآثاره جميع أموال المفسس سواء كانت متعلقة بما يزاوله من تجارة أو غير ذلك، سواء كان الأمر يتعلق بالأموال الحاضرة أو المستقبلية فلهذا يقال أن حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية ذو حجية مطلقة فيما يتعلق بالأموال أيضاً<sup>5</sup>.

---

1 عيادي فريدة، المرجع السابق، ص126.

2 المادة 338 ت م ج.

3 راشد فهيم، المرجع السابق، ص33.

4 نوال برونوس، شروط إفلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص69.

5 هاني دويدار، المرجع السابق، ص334.

## ثانياً: وحدة حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية:

يشمل الإفلاس ذمة المدين كلها سواء تعلق الأمر بأمواله الحالية أو المستقبلية ولما كانت هذه الذمة في حالة حجز تام عند صدور حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية فإنه لا يجوز شهر إفلاس التاجر المدين سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أكثر من مرة واحدة في نفس الوقت، حيث لا يجوز شهر إفلاسه مرة ثانية ما دام أن التقلية الأولى لا تزال قائمة وهذا إقرار بمبدأ "لا إفلاس على إفلاس"<sup>1</sup> ومن بين الآثار التي تترتب على مبدأ وحدة الإفلاس أنه في حالة مزاولة المفلس لنشاط تجاري جديد في نفس فترة إفلاسه للنشاط السابق وأثناء قيام التقلية وتوقف عن دفع ديونه<sup>2</sup> مرة أخرى في النشاط الجديد، فهنا لا يشهر إفلاسه من جديد حيث يشترك الدائنين الجدد في نفس التقلية السابقة.

لكن إذا حدث وانقضت التقلية الأولى بصفة نهائية وزاول التاجر المدين نشاط جديد ففي هذه الحالة يقوم الدائنين بطلب شهر إفلاسه إذا توقف عن دفع ديونه، كما أن لمبدأ وحدة الإفلاس شذوذ في حالتين تتمثل الأولى في قيام التاجر بمزاولة نشاط مستقل عن نشاطه التجاري الأول وهو في حالة إفلاس والنشاط الجديد يكون بدون علم الوكيل المتصرف القضائي، والحالة الثانية عندما تكون للمفلس عدة محلات تجارية في دول متعددة وأن الحكم الصادر بشهر الإفلاس لا يتعدى أثره إلا على أموال المفلس الموجودة في أراضي تلك الدولة ولإجراءات الإفلاس صفة إقليمية محضة<sup>3</sup>.

---

1 مرتضى حسين إبراهيم السعدي، النظام الإجرائي لإفلاس الشركة المساهمة والدعاوى الناشئة عنه، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص80.

2 هاني دويدار، المرجع السابق، ص336.

3 نوال برونوس، المرجع السابق، ص70.

### ثالثاً: إقليمية حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية:

حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية لا يتعدى أثره أموال المفلس المتواجدة في حدود تلك الدولة التي صدر في إقليمها هذا الحكم والهدف من شهر الإفلاس هو حماية الائتمان التجاري<sup>1</sup>، أما فيما يتعلق بالتاجر الأجنبي فإنه يجوز شهر إفلاسه إذا كان نشاطه التجاري يزاوله في نفس البلد ولديه فروع في دول أخرى فإن أثر الإفلاس لا يتعدى إقليم هذا البلد الذي صدر فيه إفلاسه<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني

#### الطبيعة القانونية لحكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية

لقد اختلف الفقهاء وأثير تساؤل كبير حول طبيعة حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية، أي إذا ما كان هذا الحكم ينشأ واقعة لم تكن قبل صدور الحكم وهي حالة الإفلاس أو أن طبيعة الحكم كاشفة لحالة كانت موجودة قبل صدور الحكم وهي حالة التوقف عن الدفع، وبمعرفة خصائص حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية يمكن استنتاج الطبيعة القانونية لهذا الحكم<sup>3</sup>.

#### أولاً: حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية حكم منشأ:

ذهب أغلبية الفقهاء خاصة فقهاء القانون التجاري وقانون المرافعات إلى القول بأن حكم الإفلاس أو التسوية القضائية هو الصورة النموذجية للحكم المنشئ وذلك خلافاً للقاعدة العامة، حيث أن الأصل في الأحكام القضائية أنها تكشف عن مراكز قانونية وتقررها ولهذا فالدعوى المنشأة لا توجد إلا في الحالات التي ينص عليها القانون ومن أمثلة هذه الدعاوى نجد دعوى

---

1 عيادي فريدة، المرجع السابق، ص128.

2 مرتضى حسين إبراهيم السعدي، المرجع السابق، ص83.

3 عيادي فريدة، المرجع نفسه، ص124.

الإفلاس<sup>1</sup>، ويعلل الفقه ذلك بأن حكم دعوى الإفلاس أو التسوية القضائية لا يفصل في النزاع أو يقرر حقا، إنما ينشئ مركز قانوني جديد يسمى بالمركز القانوني للمفلس نفسه أو لجماعة الدائنين<sup>2</sup>.

واعتبار حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية حكم منشأ هذا بالنظر إلى الوضعية الجديدة التي ينشئها والتي لم تكن موجودة قبل صدوره وهي حالة الإفلاس ذاتها، وهذه الأخيرة تكسب المدين صفة المفلس وترتب آثارها بقوة القانون ولا تبدأ هذه الآثار إلا من تاريخ صدور الحكم بحيث يترتب عن هذا الإفلاس: غل يد المدين على إدارة أمواله، وتعيين الوكيل المتصرف القضائي لإدارة شؤون التفليسة، نشأة جماعة الدائنين، وفقا للإجراءات الفردية وسقوط الآجال وتصفية الأموال كله دلالة على أن حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية حكم منشأ، أما بالنسبة للشخص المفلس نفسه فقد يحرم من حقوقه المدنية والسياسية فحالة الإفلاس ومقوماتها وعناصرها لم تكن موجودة قبل صدور الحكم يدل صراحة على إنشاء وضعية قانونية لم تكن موجودة قبل صدوره<sup>3</sup>.

والواقع أن حكم الإفلاس بمفهومه المتقدم إنما ينشأ حالة جديدة وهي حالة الإفلاس بكل ما ترتبه من الآثار السالفة الذكر، ويتبع في شأنها العديد من الإجراءات وما يلاحظ على بعض هذه الآثار المترتبة عن شهر الإفلاس أو التسوية القضائية ما يرتد إلى الفترة الزمنية السابقة لصدور الحكم، وتتعلق هذه الآثار بعدم نفاذ تصرفات المدين في الفترة بين تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ صدور الحكم والمسماة بفترة الريبة، حيث تكون فيه تصرفات المدين صحيحة أو تكون باطلة وغير جائزة، كما أقر البعض أن حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية أثرا

---

1 عيادي فريدة، المرجع نفسه، ص125.

2 مرتضى حسين إبراهيم السعدي، المرجع السابق، ص59.

3 سعد الدين أحمد، المرجع السابق، ص55.

مقررًا فيما يتعلق بعدم نفاذ هذه التصرفات لكن الصحيح والبحث في مدى نفاذها على حكم شهر الإفلاس لا يغير من طبيعة هذا الحكم كحكم منشأ، وذلك أنه لا يجوز الحكم بعدم نفاذ التصرف ما لم يصدر حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية وبمعنى آخر إذا طعن أحد الدائنين في نفاذ هذا التصرف قبل صدور الحكم لا يكون مجال للحكم بعدم النفاذ أي هذا الأخير إنما هو أثر مترتب على الحالة الجديدة رغم ارتدادها إلى الماضي<sup>1</sup>.

وبما أن حكم شهر إفلاس التاجر ينشأ حالة قانونية جديدة فهي إثبات وقوف المحكمة عليه بدفع ديونه، ولذلك فقد رسم له القانون أوضاعاً خاصة تكفل له العلانية من حيث إجراءات الإعلان عن صدور الحكم ليكون حجية على الكافة<sup>2</sup>.

#### ثانياً: حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية حكم كاشف:

يمكن اعتبار حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية كاشف أي أنه مثبت لحالة واقعية كانت موجودة قبل تاريخ صدور الحكم، وهذه الحالة هي حالة التوقف عن الدفع وهذا ما يفسر عدم النفاذ الوجوبي لبعض التصرفات التي أجراها المدين خلال فترة الريبة<sup>3</sup>.

وإذا رجعنا إلى تقنين التجاري الجزائري وخاصة المادة 225 منه والتي تقضي بأنه لا إفلاس ولا تسوية قضائية إلا بصدور حكم مقرر لذلك منه نستنتج أن حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية حكم مقرر لحالة الإفلاس وليس منشأ لها لأن حالة الإفلاس كانت قائمة فعلاً وجاء الحكم ليقرها أكثر<sup>4</sup>، كما أن دعوى الإفلاس أو التسوية القضائية ليست إلا دعوى إجراءات لا دعوى خصومة فهي لا تهدف إلى الفصل في النزاع بل تهدف إلى إثبات حالة

---

1 هاني دويدار، المرجع السابق، ص 333-335.

2 أحمد نصر الجندي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص 320.

3 عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 125.

4 نوال برونوس، المرجع السابق، ص 59.

معينة وجدت قبل صدور حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية وهي حالة توقف المدين عن دفع ديونه<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### طرق الطعن في حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية

تعتبر منازعات الإفلاس والتسوية القضائية من القضايا التي تستلزم السرعة في الفصل فيها، ويعتبر الحكم الذي تصدره المحكمة في هذه المنازعات حكم غير نهائي لأن المشرع الجزائري أعطى حق الطعن في الحكم الصادر من المحكمة، وهذا تطبيقاً للقواعد العامة التي نص عليها تقنين الإجراءات المدنية والإدارية والتي تقضي بطرق الطعن العادية والغير العادية<sup>2</sup>.

لكن المشرع الجزائري اكتفى في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية بذكر الطرق العادية فقط، ولم يشر إلى الطرق الغير العادية وهذا ما جاءت به المواد من 231 إلى 234 ت ت ج وبالمقابل فإن المشرع أورد في التقنين التجاري على حالات لا يمكن الطعن فيها<sup>3</sup>.

---

1 أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص320.

2 المادة 313 ت إ م إ تنص على: طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة. الطعن غير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض. يبدأ سريان أجل الطعن ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم. ويسري هذا الأجل كذلك في حق من قام بالتبليغ الرسمي.

يعتبر الإقرار كتاباً بالتبليغ الرسمي أثناء سير الخصومة، بمثابة التبليغ الرسمي.

3 المادة 232 ت ت ج تنص على: لا تخضع الأحكام التالية لأي طريق من طرق الطعن:

1 - الأحكام الصادرة طبقاً للمادة 287،

2 - الأحكام التي تفصل بها المحكمة في الطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود اختصاصاته،

3 - الأحكام الخاصة بالإذن باستغلال المحل التجاري.

والمشرع الجزائري أجاز الطعن في حكم شهر الإفلاس والتسوية القضائية بالطرق العادية، حيث سنتطرق في (الفرع الأول) إلى المعارضة وسنرى في (الفرع الثاني) الاستئناف.

## الفرع الأول

### المعارضة

ترفع المعارضة من طرف الخصم الغائب أثناء صدور الحكم أو القرار الغيابي، وتهدف إلى مراجعة الحكم الذي يقضي بالإفلاس أو التسوية القضائية وإعادة النظر في الوقائع والقانون المطبق لصدور ذلك الحكم<sup>1</sup>، وهذا يعني أن بعد رفع المعارضة إذا كان الحكم لا يحتوي على النفاذ المعجل فإنه يصبح كأنه لم يكن موجود وبذلك يفقد قوة التنفيذ.

وتطبيقا للقواعد العامة يجوز لكل ذي مصلحة وإن لم يكن طرفا في الحكم أن يقدم اعتراض عملا بما جاء به تقنين الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري<sup>2</sup>، والمشرع الجزائري لم يخصص نص صريح يؤكد على جواز كل من له مصلحة في تقديم الطعن بالمعارضة في قضايا الإفلاس أو التسوية القضائية، على غرار المشرع المصري الذي خصص نص المادة 565 ت ت م الفقرة الأولى منه حيث جاء فيها مايلي: يجوز لكل ذي مصلحة من غير الخصوم أن يعترض على حكم شهر الإفلاس أمام المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الصحف ما لم يكن قد طعن عليه بالاستئناف فيرفع الاعتراض إلى المحكمة التي تنظر الاستئناف<sup>3</sup>.

---

1 المادة 327 ت إ م إ تنص: تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب، إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي. يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولاً بالنفاذ المعجل.

2 المادة 381 ت إ م إ تنص على أنه: يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

3 سعد الدين أحمد، المرجع السابق، ص 57.

أما ميعاد الطعن بالمعارضة في أحكام الإفلاس أو التسوية القضائية فقد حددت بعشرة أيام من تاريخ صدور الحكم، وفيما يتعلق بإجراءات النشر والإعلان في الجرائد والصحف المعتمدة فإن الميعاد لا يسري إلا بعد إتمام كل الإجراءات<sup>1</sup>.  
ويعد ميعاد الطعن بالمعارضة في منازعات الإفلاس أو التسوية القضائية قصيرا مقارنة مع ميعاد المعارضة المطبق في باقي الأحكام والتي تحدد بمدة شهر واحد من تاريخ تبليغ الحكم<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### الاستئناف

يدخل الاستئناف ضمن الطرق العادية للطعن في الأحكام القضائية فهو يهدف إلى مراجعة الحكم المستأنف فيه إما بتعديله أو إلغائه، والاستئناف في مواد الإفلاس قد نصت عليه المادة 234 ت ت ج التي تجيز لكل من كان طرفا في حكم الإفلاس الحق في الاستئناف أمام المجلس القضائي<sup>3</sup>.

لكن باسقاء نص المادة 234 ت ت ج نجد أن النص جاء بصفة عامة حيث يجوز استئناف أي حكم صادر في إفلاس أو تسوية قضائية، ولم يحدد النص إذا ما كان حق الاستئناف لجميع من له حق ذي مصلحة فيه حتى إن لم يكن طرفا فيه، ومنه في هذه الحالة

---

1 المادة 231 ت ت تنص على: مهلة المعارضة في الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس هي عشرة أيام اعتبارا من تاريخ الحكم، وبالنسبة للأحكام الخاضعة للإجراءات الإعلان و النشر في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية أو في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية فإنه لا يسري الميعاد بشأنها إلى من إتمام آخر إجراء مطلوب.

2 المادة 329 ت إ م تنص على: لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.

3 المادة 234 ت ت ج تنص على: مهلة الاستئناف لأي حكم صادر في تسوية قضائية أو إفلاس، هي عشرة أيام اعتبارا من يوم التبليغ.  
ويفصل المجلس القضائي فيه خلال ثلاثة أشهر. ويكون واجب التنفيذ بموجب مسودته.

نرجع إلى القواعد العامة بحيث لا يجوز الاستئناف إلا لمن كان طرفاً في الدعوى أما الذي لم يكن طرفاً فيها فمنح له حق المعارضة على الحكم الصادر في غيبته حتى إذا رفض اعتراضه جاز له استئناف الحكم لأنه بالمعارضة أصبح طرفاً في الحكم الصادر<sup>1</sup>، أما مهلة الاستئناف فإنه تقضي المادة 234 ت ت ج على أن المهلة هي عشرة أيام اعتباراً من يوم التبليغ لأي حكم صادر في الإفلاس أو التسوية القضائية.

ويختلف نص المادة 234 ت ت ج عن النص الوارد في المادة 336 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية حول مهلة الاستئناف حيث حددتها هذه الأخيرة بشهر واحد ابتداءً من تاريخ التبليغ أما في التقنين التجاري حددها بعشرة أيام ابتداءً من تاريخ التبليغ، ما يثبت أن المادة 234 ت ت ج تتلزم مع أحكامه التي تتطلب السرعة في الإجراءات، فإذا اقتضى بتأييد الحكم المستأنف والقاضي بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية فإن هذا الحكم يحوز قوة الشيء المقضي فيه في مواجهة الكافة، أما إذا قضى بإلغاء الحكم القاضي بشهر الإفلاس وزوال جميع آثاره<sup>2</sup>، لهذا أثير إشكال حول هذه النقطة أي إذا ما كان بإمكان محكمة الدرجة الثانية من إلغاء حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية إذا زالت حالة التوقف عن الدفع طالما أن الحكم لم يكسب الصفة النهائية، ولهذا انقسم الفقه إلى رأيين:

### الرأي الأول:

يرى بعض الفقهاء بأنه لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية بإلغاء وإزالة حكم الإفلاس حتى وإن أصبح المدين التاجر في وضعية تسمح له بمزاولة نشاطه التجاري من جديد والوفاء بكل ديونه، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى عدة حجج من أبرزها أن محكمة الدرجة الأولى عندما

---

1 سعد الدين أمحمد، المرجع السابق، ص 58.

2 نوال برنوس، المرجع السابق، ص 74.


قضت وصدرت حكم شهر إفلاس المدين كانت قد تحققت من توافر شروط الإفلاس بما فيها حالة التوقف عن الدفع وإلغاء هذا الحكم سيؤدي حتما لإضرار بالدائنين.

### الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي أنه يجوز للمحكمة الدرجة الثانية من إلغاء حكم الإفلاس وهذا بشرط زوال حالة التوقف عن الدفع على أساس أن الطعن بالاستئناف يطرح الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف وبالتالي يجوز لها إلغاء حكم الإفلاس، ولا مجال لمعاملة المدين بالقسوة ما دام أنه أصبح قادرا على الوفاء بديونه بما أن إفلاسه سببه التوقف عن دفع ديونه<sup>1</sup>.

---

1 سلمانى الفضيل، المرجع السابق، ص76.



دراسة موضوع إجراءات التقلية القضائية يتجلى من خلالها بأنه يقتضي لتتشييط الائتمان التجاري ودعم الثقة في المعاملات التجارية حماية مصالح الدائنين، وصون حقوقهم بتمكينهم من التنفيذ الجماعي على أموال المفلس، باعتبارها الضمان العام المقرر لهم قانونا مع منع المدين من تهريبها أو تبديلها إضرارا بهم، لأن انعدام التأمين على الدين يقتضي إيجاد نظام الإفلاس الذي يتسم بالصرامة.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف أقر المشرع مجموعة من الإجراءات والتي ينبغي أن يتبعها كل من الدائن لشهر إفلاس مدينه، أو المدين الذي يطلب شهر إفلاسه أو بطلب من المحكمة المختصة أو إما بطلب من النيابة العامة. وبمعرفة هذه الجهات المخولة قانونا بطلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية فعليهم اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، وذلك إما بالاختصاص النوعي أو الاختصاص الإقليمي.

يعتبر صدور الحكم شرط من شروط شهر الإفلاس أو التسوية القضائية، وذلك لما يتضمنه على غرار تاريخ التوقف عن الدفع، ناهيك عن إجراءات نشره وتنفيذه، كما أعطى القانون حق الطعن في حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية وذلك بالطرق العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف، وعدم نص القانون الطعن فيه بالطرق الغير العادية والتي تبقى هذه الأخيرة معمول بها من الناحية العملية ولو بشكل نسبي.

وبمعرفة كل هذه الإجراءات يظهر لنا جليا محدودية إجراءات التقلية في التشريع الجزائري والبطيء الذي تتميز به خاصة من الناحية العملية، حيث يجب على المشرع الجزائري وضع نظام وقواعد في مجال الإفلاس توعي إلى حماية حقوق المتعاملين أو التجار في هذا النشاط، وبهذا يظهر لنا بعض العوائق والنقائص في نظام وإجراءات الإفلاس والتسوية القضائية نوردها فيما يلي:

- عدم وضع نص قانوني ينظم مصير حقوق الغير الذي تعامل مع المتوقف عن الدفع في فترة الريبة.
- عدم وضع مادة صريحة تنص على حق المتضرر من الفعل الضار الصادر من المفلس بالاشتراك في التفليسة بمبلغ التعويض المحكوم له باعتباره دائن ما لم يتم إثبات تواطؤه مع المفلس.
- عدم وضع نص قانوني ينظم قاعدة غل اليد في حالة قيام المفلس بتسديد ديون جماعة الدائنين بعد صدور حكم شهر الإفلاس.

# قائمة المراجع

## أولا الكتب:

- 1 أبو عيد الياس، الإفلاس، د د ن، د ب ن، 1997.
- 2 أحمد بريري مختار، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
- 3 بلعيساوي محمد الطاهر، قانون الإجراءات الجماعية (الإفلاس والتسوية القضائية)، دار هومة، الجزائر، 2016.
- 4 حلمي عباس، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 5 دويدار هاني، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.
- 6 راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 7 السيد الفقي محمد ، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- 8 الشواربي عبد الحميد، الإفلاس، منشأة المصارف، مصر، 1995.
- 9 فضيل نادية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 10 فهيم راشد، الإفلاس والصلح الواقي منه، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د ب ن، 2000.
- 11 كمال طه مصطفى، أصول القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- 12 محمود خليل أحمد، الإفلاس التجاري والإعسار المالي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004.

13 مرتضى حسين ابراهيم السعدي، النظام الإجرائي لإفلاس الشركة المساهمة والدعاوى الناشئة عنه، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.

14 نصر الجندي أحمد، الأوراق التجارية والإفلاس، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012.

15 يوسف البستاني سعيد، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د س ن.

### ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

#### 1\_ المذكرات:

1 سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2017.

2 عيادي فريدة، إفلاس الشركات التجارية، (أطروحة دكتوراه في الحقوق)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2014.

#### 2\_ الرسائل:

1 برنوس نوال، شروط إفلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

2 طرايش عبد الغني، جريمة الإفلاس بالتدليس في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، (رسالة لنيل شهادة الماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

3 مزعاش عبد الرحيم، قواعد الإثبات في الأمور التجارية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة الجزائر، 2002.

### ثالثا: المقالات العلمية:


- 1 بداوي علي، التسوية القضائية في القانون التجاري، المجلة القضائية، الصادرة عن المحكمة العليا، الجزائر، عدد2، 2003، ص ص 29-54.
- 2 فضيل نادية، أحكام الإفلاس والتسوية القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد02، 2004، ص ص 128-153.

### رابعا: النصوص القانونية:

- 1 أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 49، سنة 1966، معدل ومتمم.
- 2 أمر رقم 66-154 مؤرخ في 6/6/1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية (الملغى)، ج ر عدد 47، مؤرخ في 9/6/1966.
- 3 أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- 4 أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر عدد 101، مؤرخ في 19/12/1975، معدل ومتمم.
- 5 قانون رقم 09/08 مؤرخ في 27 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج ر عدد21 مؤرخة في 23أفريل 2008.

### خامسا: المطبوعات الجامعية:

- 1 د. سعد الدين أمحمد، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية وفقا للقانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.



- 01.....مقدمة
- 04.....الفصل الأول: تقديم طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية
- 05.....المبحث الأول: أصحاب الحق في تقديم طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية
- المطلب الأول: الدائن والمدين كأصحاب حق في تقديم طلب شهر الإفلاس
- 06.....الإفلاس أو التسوية القضائية
- 06.....الفرع الأول: شهر الإفلاس أو التسوية القضائية بناء على طلب المدين
- 09.....الفرع الثاني: شهر الإفلاس أو التسوية القضائية بناء على طلب الدائن
- المطلب الثاني: أحقية المحكمة والنيابة العامة في تقديم طلب شهر الإفلاس
- 11.....أو التسوية القضائية
- 12.....الفرع الأول: المحكمة كصاحبة حق في تقديم طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية
- 13.....الفرع الثاني: دور النيابة العامة في تقديم طلب التفليسة
- 14.....المبحث الثاني: الجهة المختصة لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية
- 15.....المطلب الأول: الاختصاص النوعي
- 15.....الفرع الأول: الاختصاص النوعي بعد التعديل
- 16.....الفرع الثاني: الاختصاص النوعي قبل التعديل
- 18.....المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي
- 18.....الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي بعد التعديل
- 20.....الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي قبل التعديل

22.....	الفصل الثاني: حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية.
23.....	المبحث الأول: مضمون حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية.
24.....	المطلب الأول: التوقف عن الدفع .....
24.....	الفرع الأول: فكرة التوقف عن الدفع .....
26.....	الفرع الثاني: تاريخ التوقف عن الدفع.....
29.....	المطلب الثاني: نشر و تنفيذ حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية.....
29.....	الفرع الأول: نشر حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية.....
30.....	الفرع الثاني: تنفيذ حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية.....
32.....	المبحث الثاني: طبيعة حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية.....
32.....	المطلب الأول: خصائص و طبيعة حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية.....
33.....	الفرع الأول: خصائص حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية.....
36.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية.....
39.....	المطلب الثاني: طرق الطعن في حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية.....
40.....	الفرع الأول: المعارضة.....
41.....	الفرع الثاني: الاستئناف.....
44.....	خاتمة.....
47.....	قائمة المراجع.....
51.....	الفهرس.....